

Distr.: General
3 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٥٩ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد غابرييل أوريانا سابالسا (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، إجراء مناقشة عامة بشأن بنود إنهاء الاستعمار (البنود من ٥٥ إلى ٥٩ من جدول الأعمال). وأجريت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة التي عقدت في ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/69/SR.2-7). واتخذت اللجنة إجراء بشأن البند ٥٩ في جلستها السابعة والثالثة عشرة المعقودتين في ١٤ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/69/SR.7 و SR.13).



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، لأغراض نظرها في البند، الوثائق التالية:
- (أ) الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/69/23)، الفصول الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاما (A/69/189)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/69/344).
- ٤ - وفي الجلسة الثانية التي عقدت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الجمهورية العربية السورية، باسم مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بعرض تقرير اللجنة الخاصة. وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إكوادور، بصفته رئيسا للجنة الخاصة، ببيان تضمن سردا لأنشطة اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠١٤ (انظر A/C.4/69/SR.2).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الرابعة على طلبات الاستماع التي وردت إليها، فيما يتعلق بنظرها في البند، من مقدمي الالتماسات الواردة أسماؤهم في الوثائق A/C.4/69/2 و A/C.4/69/3 و A/C.4/69/4 و A/C.4/69/5.
- ٦ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة، بناء على قرار اتخذ في جلستها الثانية، إلى بيان بشأن مسألة جبل طارق أدلى به السيد فابيان بيكاردو، الوزير الأول لجبل طارق (انظر A/C.4/69/SR.3).
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها، استمعت اللجنة بناء على قرار اتخذ في الجلسة الثانية، إلى بيان لرئيسة حكومة كاليدونيا الجديدة، السيدة سينثيا ليغارد (انظر A/C.4/69/SR.3).
- ٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، استمعت اللجنة، بناء على قرار اتخذ في الجلسة الثانية، إلى ثلاثة من مقدمي الالتماسات بشأن مسألة بولينيزيا الفرنسية (انظر A/C.4/69/SR.3 و A/C.4/69/2/Rev.1).
- ٩ - وفي الجلسة ذاتها، استمعت اللجنة، بناء على قرار اتخذ في الجلسة الثانية، إلى أحد مقدمي الالتماسات بشأن مسألة جبل طارق (انظر A/C.4/69/SR.3 و A/C.4/69/3/Rev.1).

١٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، استمعت اللجنة، بناء على قرار اتخذ في الجلسة الثانية، إلى ثلاثة من مقدمي الالتماسات بشأن مسألة كاليديونيا الجديدة (انظر A/C.4/69/SR.3 و A/C.4/69/4/Rev.1).

١١ - وفي الجلسة ذاتها، استمعت اللجنة، بناء على قرار اتخذ في الجلسة الثانية، إلى ١٥ من مقدمي الالتماسات بشأن مسألة الصحراء الغربية (انظر A/C.4/69/SR.3 و A/C.4/69/5/Rev.1).

١٢ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة، بناء على قرار اتخذ في الجلسة الثانية، إلى ٣٦ من مقدمي الالتماسات بشأن مسألة الصحراء الغربية (انظر A/C.4/69/SR.4 و A/C.4/69/5/Rev.1).

١٣ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى ١٦ من مقدمي الالتماسات بشأن مسألة الصحراء الغربية (انظر A/C.4/69/SR.5 و A/C.4/69/5/Rev.1).

ثانيا - النظر في المقترحات

١٤ - أحيطت اللجنة علما، في جلستها السابعة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، بأن مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٥٩ لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية.

ألف - مسألة الصحراء الغربية

١٥ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها السابعة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع قرار معنون "مسألة الصحراء الغربية" (A/C.4/69/L.4) مقدم من رئيس اللجنة.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/69/L.4 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الأول).

باء - مسألة كاليديونيا الجديدة

١٧ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار الرابع المعنون "مسألة كاليديونيا الجديدة" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/69/23) (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الثاني).

جيم - مسألة بولنيزيا الفرنسية

١٨ - في الجلسة الثانية التي عقدت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، نَقَّح ممثل الجمهورية العربية السورية، باسم مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، شفويا مشروع القرار الخامس، المعنون "مسألة بولنيزيا الفرنسية"، الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/69/23) بالاستعاضة عن الفقرة ٧ من منطوقه التي نصها:

"تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية التابعة للأمم المتحدة، بإعداد تقرير عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن التجارب النووية التي أجريت في الإقليم على مدار فترة الثلاثين عاما؛"

بالفقرة التالية:

"تخطط علما بتقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن التجارب النووية التي أجريت في بولنيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاما، المعد عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣."

١٩ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار الخامس المعنون "مسألة بولنيزيا الفرنسية" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/69/23) بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الثالث).

دال - مسألة توكيلاو

٢٠ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار السادس المعنون "مسألة توكيلاو" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/69/23) (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الرابع).

هاء - مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

٢١ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار السابع المعنون "مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/69/23) (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الخامس).

واو - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

٢٢ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثامن المعنون "نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/69/23)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتاً مقابل ٣ أصوات ومع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت

وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

فرنسا.

زاي - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٣ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التاسع المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/69/23) بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل ٣ أصوات ومع امتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار السابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران

(جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بنغلاديش، فرنسا.

حاء - مسألة جبل طارق

- ٢٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ١٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع مقرر معنون "مسألة جبل طارق" (A/C.4/69/L.5) مقدم من رئيس اللجنة.
- ٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع المقرر لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.4/69/L.5 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٨).

ثالثا - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٢٧ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتسق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ٩١/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٥٩٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٣٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٧٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٢٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد اتخاذ مجلس الأمن قراراته ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨١٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١٨٧١ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٩٢٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٧٩ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢١٥٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاجتماع الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي الفترتين من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية وبحضور البلدين المجاورين، ولاتفاقهما على مواصلة المفاوضات،

وإذ تعرب أيضا عن ارتياحها لانعقاد تسعة اجتماعات غير رسمية دعا إليها المبعوث الشخصي للأمين العام في دورنشتاين، النمسا، في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وفي مقاطعة ويستشستر، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، في ١٠ و ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفي لونغ آيلند، نيويورك، في الفترات من ٧ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ومن ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومن ٢١ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفي مليها، مالطة، في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١١ وفي لونغ آيلند في الفترتين من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ ومن ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١ وفي مانهاست، نيويورك، في الفترة من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢ في سياق التحضير للجولة الخامسة من المفاوضات،

وإذ تقيب بجميع الأطراف ودول المنطقة أن تتعاون بشكل كامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي ومع بعضها بعضا،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي للتراع يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

وقد درست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤^(١)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)، الفصل الثامن.

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام^(٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢)؛

٢ - تؤيد عملية المفاوضات التي بدأت بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) واستمرت بموجب قرارات المجلس ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) و ٢١٥٢ (٢٠١٤) من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل دائم يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وتشيد بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية في هذا الصدد؛

٣ - ترحب بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ مؤات للحوار من أجل الانتقال إلى مرحلة جديدة من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، وتلاحظ في الوقت ذاته الجهود التي بذلت والتطورات التي حصلت منذ عام ٢٠٠٦، مما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) و ٢١٥٢ (٢٠١٤) ونجاح المفاوضات؛

٤ - ترحب أيضا بالمفاوضات التي جرت بين الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي الفترتين من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بحضور البلدين المجاورين وتحت رعاية الأمم المتحدة؛

٥ - تهيب بالطرفين أن يتعاونوا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتهيب بهما أن يتقيدا بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي الإنساني؛

٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٧ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤^(١)،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليديونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية العادلة في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضاً، في هذا السياق، أهمية الحوار المستمر بين الأطراف المعنية في كاليديونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير لكاليديونيا الجديدة،

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن حالة شعب الكاناك في كاليديونيا الجديدة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(٢)، عقب الزيارة التي قام بها إلى الإقليم في شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليديونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ، بما في ذلك عن طريق استضافة مندوبي كاليديونيا الجديدة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية في المنطقة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)، الفصل التاسع.

(٢) A/HRC/18/35/Add.6، المرفق.

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة الثامن عشر لقادة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية الذي عقد في سوفي في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، والتوصيات المتعلقة برصد اتفاق نومييا وتقييمه سنويا^(٣)،

وإذ ترحب بتبادل الرسائل بين إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة وأمانة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بكاليدونيا الجديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن كاليدونيا الجديدة قد دخلت أهم مرحلة في عملية اتفاق نومييا، وهي فترة تتطلب مواصلة الأمم المتحدة لرصد الوضع في الإقليم عن كثب لمساعدة شعب كاليدونيا الجديدة على ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا للأهداف المحددة في الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ ترحب بميثاق شعب الكاناك، القاعدة المشتركة للتقييم والمبادئ الأساسية لحضارة الكاناك، الذي أعلنت عنه في نيسان/أبريل ٢٠١٤ السلطات العرفية وكبار زعماء القبائل والزعماء ورؤساء مجالس المقاطعات، ورؤساء مجلس زعماء العشائر، باعتبارهم الأمناء التقليديين لـشعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة،

وإذ ترحب أيضا بإيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى كاليدونيا الجديدة في آذار/مارس ٢٠١٤،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به رئيس البعثة الزائرة،

وقد نظرت في تقرير بعثة الأمم المتحدة الموفدة إلى كاليدونيا الجديدة^(٤)،

وإذ ترحب بتعاون الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتعلقة بكاليدونيا الجديدة، واستعدادها لإيفاد البعثة الزائرة، في عام ٢٠١٤، وموافقتها على ذلك،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تقر بنجاح كاليدونيا الجديدة في إجراء انتخابات البلديات والمقاطعات في أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما بالمعلومات المقدمة إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: التعجيل بالعمل، المعقودة في نادي،

(٣) A/AC.109/2114، المرفق.

(٤) A/AC.109/2014/20/Rev.1.

فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن الحالة في الإقليم، بما في ذلك المسائل المتصلة بانتخابات عام ٢٠١٤،

وإذ تدرك التحديات التي واجهت العملية الانتخابية في المقاطعات لعام ٢٠١٤، ولا سيما فيما يتعلق بعمل اللجان الإدارية الخاصة في مجال استكمال القوائم الانتخابية الخاصة، وعدم وجود القوائم الانتخابية التكميلية من عام ١٩٩٨ وعدم توفر القوائم الانتخابية العامة السابقة لعام ٢٠١٤، إضافة إلى آثارها المحتملة على الاستفتاء على تقرير المصير،

١ - توافق على الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤^(١)؛

٢ - توافق أيضا على تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة إلى كاليدونيا الجديدة التي أوفدت في عام ٢٠١٤^(٢) وعلى ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها المقترحة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة للتعاون الوثيق والمساعدة المقدمة إلى البعثة الزائرة؛

٤ - تلاحظ الشواغل التي أعرب عنها بشأن التحديات التي واجهتها عملية انتخابات المقاطعات فيما يتعلق باستمرار تباين تفسيرات الأحكام الانتخابية التقييدية وعملية الطعن في تسجيل الناخبين، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وشعب كاليدونيا الجديدة على أن يعالجا وديا شواغل جميع أصحاب المصلحة في إطار القوانين ذات الصلة القائمة في الإقليم وفي فرنسا وذلك أيضا في إطار احترام روح ونص اتفاق نومييا والتمسك به^(٣)؛

٥ - تعرب عن رأي مفاده أن التدابير الملائمة لإجراء المشاورات المقبلة بشأن الحصول على السيادة الكاملة، بما في ذلك وضع قوائم انتخابية عادلة ونزيهة وشفافة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نومييا، هي أمور أساسية لتقرير المصير بصورة حرة وحقيقية بما يتسق مع مبادئ الأمم المتحدة وممارساتها؛

٦ - تدعو فرنسا، الدولة القائمة بالإدارة، في ضوء ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها المقترحة، إلى النظر في وضع برنامج تثقيفي لإعلام شعب كاليدونيا الجديدة بشأن طبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعدا أفضل استعداد لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلا، وتطلب إلى اللجنة الخاصة توفير كل المساعدة المتاحة في ذلك الصدد؛

٧ - تثنى على ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها المقترحة المعروضة على حكومة فرنسا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وعلى حكومة كاليدونيا الجديدة، بغرض اتخاذ إجراء ملائم؛

٨ - تحت جميع الأطراف المعنية، سعيًا إلى مصلحة شعب كاليدونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نوميًا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلميًا نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لسكان كاليدونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيرهم؛

٩ - تلاحظ أن لجنة الموقعين على اتفاق نوميًا، في دورتها الحادية عشرة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قامت، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) درست نقل السلطات الذي أجري في عام ٢٠١٣، وأجرت استعراضًا أوليًا لعمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوزارات والمسؤولة عن دعم نقل السلطات الجاري أو المكتمل؛

(ب) نظرت في التعديلات المقترح إدخالها على القانون التنظيمي المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ المتعلق بكاليدونيا الجديدة ومشروع قانون يتضمن أحكامًا شتى تتعلق بأقاليم ما وراء البحار، بما في ذلك العديد من التدابير المتعلقة بكاليدونيا الجديدة؛

(ج) نظرت في أعمال اللجنة التوجيهية لتقييم التقدم المحرز في إطار اتفاق نوميًا، ورحبت بنتائج الفريق العامل المنشأ في عام ٢٠١٣، ودعت إلى استمراره؛

(د) أحاطت علما بورقة المناقشة التي قدمتها البعثة المسؤولة عن النظر في المستقبل المؤسسي لكاليدونيا الجديدة، ووافقت على أن تتخذ أساسًا للعمل والمناقشة بغية التحضير لإجراء الاستفتاء المنصوص عليه في اتفاق نوميًا، وأن تنشر على نطاق واسع؛

(هـ) ناقشت الظروف التي في ظلها ستجري الأعمال التحضيرية للاستفتاء بعد إجراء انتخابات المقاطعات في عام ٢٠١٤ بمساعدة فرنسا، إذا طلب منها ذلك؛

(و) أحاطت علما بحالة المناقشات المتعلقة بأسواق النيكل والأنشطة المضطلع بها في إطار مؤتمر الرؤساء، وأكدت من جديد ضرورة بناء إطار استراتيجي صناعي طويل الأجل ومتسق، بمشاركة جميع الأطراف ذات المصلحة، من أجل ضمان مستقبل تنمية مستدامة لأنشطة التعدين واستخراج المعادن وتعظيم منافعها الاجتماعية والاقتصادية؛

(ز) لاحظت بارتياح العمل الذي أنجزته لجنة المؤتمر الخاصة المسؤولة عن اعتماد علم يعبر عن هوية الكانكا والمستقبل المشترك بين الجميع؛

(ح) نظرت في الأعمال المضطلع بها من أجل إنشاء آليات مهيكلية للنهوض بسكان كاليدونيا الجديدة في قطاع الخدمة المدنية، ولا سيما الخدمة المدنية في القطاع الحكومي؛

١٠ - تعيد تأكيد قرارها ٨٧/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أعادت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

١١ - تلاحظ أن شعب الكانكا لا يزال يساوره القلق إزاء نقص تمثيله في الهياكل الحكومية والاجتماعية للإقليم وتدفقات الهجرة المتواصلة وأثر التعدين في البيئة؛

١٢ - تثنى على برنامج "أطر المستقبل"، وتشجع على مواصلة تعزيز تدريب الإداريين الرفيعي المستوى في القطاعين العام والخاص في الإقليم وبناء قدراتهم، لا سيما بالنظر إلى النقل الجاري للسلطات من حكومة فرنسا إلى كاليدونيا الجديدة، مع ضمان نقل السلطات نقلا يتسق مع اتفاق نومييا؛

١٣ - تشير إلى الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بشأن حالة شعب كانكا في كاليدونيا الجديدة^(٢)، التي أبدت في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة، من أجل المساعدة في الجهود الجارية للنهوض بحقوق شعب الكانكا في سياق تنفيذ اتفاق نومييا وعملية إنهاء الاستعمار التي تدعمها الأمم المتحدة؛

١٤ - ترحب بتعزيز مبادرات ضبط التوازن الاقتصادي والاجتماعي التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة، وتحث على مواصلة في جميع المناطق والمجتمعات المحلية في الإقليم، لا سيما من أجل رفاه السكان الكانكا الأصليين؛

١٥ - تشجع الدولة القائمة بالإدارة، على أن تضمن وتعزز، بالتعاون مع حكومة كاليدونيا الجديدة، تأكيدات و ضمانات حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في امتلاك موارده الطبيعية وإمكانية وصوله إليها واستعماله وإدارته لها، بما في ذلك حقوق الملكية من أجل تنميته في المستقبل؛

١٦ - تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاق نومييا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة، وتلاحظ مواصلة تقوية الروابط بين كاليدونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي؛

١٧ - ترحب بانضمام جبهة الكانكا الاشتراكية للتحرير الوطني إلى رئاسة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية، واستضافة اجتماعات مسؤولي وقادة المجموعة للمرة الأولى في كاليدونيا الجديدة في حزيران/يونيه ٢٠١٣، وافتتاح وحدة لجبهة الكانكا الاشتراكية للتحرير الوطني في مقر أمانة المجموعة في بورت فيلا، في شباط/فبراير ٢٠١٣؛

١٨ - تنوه بمساهمة مركز جان - ماري تجيباو الثقافي في حماية ثقافة الكانكا الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛

١٩ - ترحب بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

٢٠ - تحيط علما بالمعلومات التي تبادلها المشاركون من كاليدونيا الجديدة في الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: التعجيل بالعمل، المعقودة في نادي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، بما في ذلك ما يتعلق بقياس التقدم المحرز في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، وبذل ما يلزم من جهود أكثر تركيزا، لا سيما فيما يتعلق بمبادرات إعادة التوازن والشواغل المتعلقة بالقوائم الانتخابية، من أجل المنفعة المتبادلة المشتركة الطويلة الأمد لجميع سكان كاليدونيا الجديدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة على إيلاء الاهتمام الملئ لمعالجة هذه المسائل؛

٢١ - ترحب بالإجراء السلمي لانتخابات المقاطعات في كاليدونيا الجديدة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٤ والانتخابات البلدية التي سبقتها، وما أعقب ذلك من جهود جارية لتشكيل حكومة جديدة لكاليدونيا الجديدة، وتشجع المشاركة البناءة لجميع أصحاب المصلحة في مواصلة تنمية كاليدونيا الجديدة من أجل الجميع، بما في ذلك عن طريق احترام اتفاق نومييا وتعزيزه؛

٢٢ - ترحب أيضا بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة إرسال المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، لا سيما

الوثيقتان المؤرختان ٤ شباط/فبراير و ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن آخر التطورات في كاليدونيا الجديدة؛

٢٣ - تلاحظ أن موقعي اتفاق نوميأ اتفقوا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٢٤ - تقرر أن تبقى العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نوميأ، قيد الاستعراض المستمر؛

٢٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

مشروع القرار الثالث

مسألة بولينيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بولينيزيا الفرنسية،

وقد درست الفصل المتصل بولينيزيا الفرنسية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤^(١)،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والمتفق مع جميع القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرارا الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٥/٦٧ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، المعنون "تقرير مصير بولينيزيا الفرنسية"، الذي أكدت فيه الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للفصل الحادي عشر من الميثاق وقرارها ١٥١٤ (د-١٥)، وأقرت بأن بولينيزيا الفرنسية ما زالت إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق، وأعلنت أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية،

وإذ تحيط علما بالفرع المتعلق ببولينيزيا الفرنسية من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في الجزائر في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور أربعة وخمسين عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، على أساس كل حالة على

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)، الفصل التاسع.

(٢) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

حدة، وتتفق مع المبادئ المحددة تحديدا واضحا في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية المتصلة بالموضوع،

وإذ تسلم أيضا بأن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، على أساس كل حالة على حدة،
وإذ تعي مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفالة التنفيذ التام والعاجل للإعلان في ما يخص بولينيزيا الفرنسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم بالنسبة للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، على أساس كل حالة على حدة، أن تطلع عن طريق الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تسلم بضخامة الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية التي أجرتها الدولة القائمة بالإدارة في الإقليم على مدار ثلاثين عاما، وإذ تسلم أيضا بما يساور الإقليم من قلق إزاء العواقب المترتبة على تلك الأنشطة بالنسبة لحياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة، فضلا عن حالة البيئة في المنطقة، وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٧٣/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنون "آثار الإشعاع الذري"،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على تحسين فهمها لخيارات تقرير المصير،

١ - تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن شعب بولينيزيا الفرنسية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة ولإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتدعو، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة

إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولينيزيا الفرنسية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

٤ - تأسف لعدم استجابة الدولة القائمة بالإدارة لطلب تقديم المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٥ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بإحالة المعلومات بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام هذه المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية كما هو مقرر بموجب الميثاق؛

٦ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تكشف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء لتقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛

٧ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن التجارب النووية التي أجريت في بولينيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاماً^(٣)، المعد عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بولينيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

(٣) A/69/189.

مشروع القرار الرابع

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٩٤/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، بوصفها موضوع دراسة حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تلاحظ أيضا حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تشير إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة بعنوان "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" تبين حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)، الفصل الحادي عشر.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام الذي اتخذته في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مستفيضة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسمياً مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير ٢ٰ٠٦ استناداً إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره لاحقاً أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأن الاستفتاءين لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع لإدارة نيوزيلندا،

وإذ تشير إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في الإقليم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإذ تشير أيضاً إلى المشاورات الدستورية لعام ٢٠١٣، التي من المقرر أن تواصل اللجنة الدستورية النظر فيها، والتي قادها شعب توكيلاو وكانت تهدف إلى وضع نموذج لهيكل حكومي مناسب ثقافياً ومراع لحالته الراهنة، والتي توجت باعتماد الشعار الوطني للإقليم والتصديق عليه، إلى جانب الدستور والنشيد الوطني والعلم الوطني،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس حكومة توكيلاو في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: التعجيل بالعمل، التي عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، والذي يفيد بأن عملية تقرير مصير الإقليم لا يمكن تناولها بمعزل عن التهديد الذي يشكله تغير المناخ وارتفاع منسوب البحر، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن توكيلاو تعتزم مواصلة استعراض الخطة الاستراتيجية الوطنية من أجل تحديد أولويات التنمية وغيرها من الأولويات لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك النظر في مسألة تقرير المصير وكيفية إجراء استفتاء محتمل بشأن تقرير المصير بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإدراكاً منها لفحوى البيان الذي أدلى به ممثل حكومة نيوزيلندا في الحلقة الدراسية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، والذي يشير إلى التعاون الوثيق والودي القائم بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة منذ ما يقرب من ٩٠ عاماً، بالتركيز على توفير خدمات ذات نوعية جيدة في مجال الرعاية الصحية والتعليم، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة المتجددة، وتقديم الدعم لقطاع مصائد الأسماك، وإنشاء الهياكل الأساسية للنقل والخدمات، بما في ذلك مواصلة تشييد عبارة جديدة مخصصة الغرض لشعب توكيلاو، من المقرر تسلمها في عام ٢٠١٥،

- ١ - تعترف بقرار مجلس الفونو العام في عام ٢٠٠٨، أن تؤجل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تكرر نيوزيلندا وتوكيلاو من جديد الجهود والاهتمام لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية في جزر توكيلاو المرجانية وتعزيزها، مما يضمن تحسين نوعية الحياة والفرص المتاحة لشعب توكيلاو؛
- ٢ - ترحب بالتقدم المحرز في نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، منذ عام ٢٠٠٤، وتلاحظ أن المقرر إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع بناء على التوصيات الواردة في تقرير استعراض نقل السلطة، الذي أعد في عام ٢٠١٢؛
- ٣ - تلاحظ أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو. بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بوجه خاص على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي باحتياجاته الحالية؛
- ٤ - تشير إلى اعتماد توكيلاو خططها الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وإلى أن الالتزام المشترك بين توكيلاو ونيوزيلندا من أجل التنمية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ يعطي الأولوية لأربع ركائز إنمائية رئيسية تشمل الحوكمة الرشيدة، وتنمية البنية التحتية، وتنمية قدرات الموارد البشرية، والتنمية المستدامة؛
- ٥ - تقر بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، بما في ذلك إنجاز مشروع الطاقة المتجددة لتوكيلاو وخدمة نقل بحري مستأجرة جديدة، وكذلك بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وما يبديانه من تعاون؛
- ٦ - تشيد بتحقيق توكيلاو في عام ٢٠١٣ نسبة ٦٠ في المائة من الأهداف المدرجة في خططها الاستراتيجية الوطنية، بما في ذلك إنجاز مشروع توكيلاو للطاقة المتجددة بدعم من الدولة القائمة بالإدارة، ومنح هيئة نيوزيلندا المعنية بكفاءة الطاقة وحفظها جائزة الطاقة المتجددة لحكومة توكيلاو؛
- ٧ - تقر بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي وبرغبة توكيلاو في المشاركة في المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والآثار المترتبة على تغير المناخ، وحماية البيئة والمحيطات؛
- ٨ - تحيط علما باعتزام توكيلاو مواصلة استعراض خططها الاستراتيجية الوطنية بهدف تحديد أولوياتها الإنمائية وغيرها من أولويات ما بعد عام ٢٠١٥، والنظر أيضا في

مسألة تقرير المصير والكيفية التي سيجري بها الإقليم استفتاء محتملا بشأن تقرير المصير بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

٩ - تشير مع الارتياح إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستثماري الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتقيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛

١٠ - ترحب بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها السياسية والاقتصادية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛

١١ - تقيب بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛

١٢ - ترحب بالإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٣ - ترحب أيضا بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لتحقيق مصالح توكيلاو وشعبها؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

مشروع القرار الخامس

مسائل أنغويلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات

ألف

لمحة عامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغويلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤^(١)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، بما في ذلك بصفة خاصة القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين المتعلقان بالأقاليم التي يشملها هذان القراران، كل على حدة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د-١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور أربعة وخمسين عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)، الفصل العاشر.

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدتين الدوليتين الثاني^(٣) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نهج مرنة عملية مبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتيهما،

وإذ تلاحظ أيضاً التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والترفيه وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقتراناً منها أيضاً بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقوقها في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أن عدداً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافاً لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سن تشريعات لتطبق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس الملكة الاستشاري، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

(٢) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٣) A/56/61، المرفق.

وإذ تعي أهمية قطاع الخدمات المالية الدولية وقطاع السياحة لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة والخاصة الموفدة من الأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم وأن بعض الأقاليم لم تستقبل أي بعثة زائرة موفدة من الأمم المتحدة منذ مدة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تأخذ في اعتبارها إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الدول المعنية القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تنوّه بقيام الدول القائمة بالإدارة بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة للأقاليم وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تلاحظ المواقف التي أعلنها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٤، في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتحديد زخمها في تنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٤) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تدرك ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج العمل أو الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى ما ذكره ممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كينغستاون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ من أن الأقاليم الستة غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي جميعها أعضاء منتسبة نشطة في اللجنة،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23).

وإذ تعي أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض، كجزء من الولاية المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، حالة عملية تقرير المصير في أقاليم منها الأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تواصل اللجنة الخاصة بذلها لإجراء استعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية التي تعدها الأمانة العامة بشأن التطورات الحاصلة في كل إقليم من الأقاليم الصغيرة^(٦) والوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء والدارسين والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى قد أسهمت إسهاما كبيرا في تضمين هذين القرارين آخر ما استجد من معلومات،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٧)،

١ - تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - تعيد كذلك تأكيد أن شعوب الأقاليم نفسها هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تحديد مركزها السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتكرر، في هذا الصدد، دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للأقاليم لتوعية الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) A/AC.109/2014/3-11 و 13 و 14.

(٧) A/65/330 و Add.1.

- ٤ - تؤكد أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛
- ٥ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم؛
- ٦ - تهيئ بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الأقاليم؛
- ٧ - تعيد تأكيد أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم وعن القيام على سبيل الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، بالتخفيف من حدة آثار الأزمة العالمية الحالية، حيثما أمكن ذلك، وصولاً إلى تعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛
- ٨ - تطلب إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم وتقديم المساعدة إلى تلك الأقاليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛
- ٩ - ترحب بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛
- ١٠ - تؤكد أهمية تنفيذ خطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٣) والثالث للقضاء على الاستعمار، بطرق منها على وجه الخصوص التعجيل بتطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وكفالة إجراء تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم وكفالة أن تجسد ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن كل إقليم التطورات الناشئة في تلك الأقاليم على نحو تام؛

١١ - تحت الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقامة عالم خال من الاستعمار في سياق العقود الدولية للقضاء على الاستعمار، وتحيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في مساعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - تؤكد أهمية شتى العمليات الدستورية التي تجريها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الأقاليم التابعة لكل منهما بقيادة حكومات الأقاليم والتي تهدف إلى تناول الهياكل الدستورية داخليا في إطار الترتيبات الإقليمية الحالية، وتقرر أن تتابع عن قرب التطورات المتعلقة بالمركز السياسي لهذه الأقاليم في المستقبل؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار؛

١٤ - تكرر طلبها أن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحقوق في تقرير المصير، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، بهدف تبادل المعلومات، بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منوط بها استعراض الحالة، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛

١٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الحكومية الدولية الفرعية المعنية، في إطار ولاية كل منها، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الهيئات؛

١٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وعن تنفيذ هذين القرارين.

باء

حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا

ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(٨) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تحيط علما أيضا بما أعلنه ممثل حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ من أنه بالرغم من تمتع الإقليم بدرجة كبيرة من الحكم الذاتي، فإن مركزه القانوني الحالي يعتبر مفارقة تاريخية تعرضه لظروف خارجة عن نطاق سيطرته، وهي مسألة ينبغي معالجتها،

وإذ تلاحظ التعديل الدستوري الذي تم إقراره في عام ٢٠١٤ بنية طرحه للتصويت في نهاية العام، والذي من شأنه أن يمنح الفونو، الهيئة التشريعية للإقليم، سلطة إبطال نقض حاكم الإقليم للقرارات،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد الإعلان عن عملية تثقيف الناخبين قبل التصويت على التعديل الدستوري،

وإذراكا منها أن وزير الداخلية يمارس، وفقا لقانون الولايات المتحدة، ولاية إدارية على ساموا الأمريكية^(٩)،

وإذ تشير إلى موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية، التي دعوا فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم،

وإذ تعلم بالأعمال التي أنجزتها اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في عام ٢٠٠٦، وبإصدار تقريرها مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية، وبعقد المؤتمر الدستوري الرابع للإقليم في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

(٨) A/AC.109/2014/13.

(٩) كونغرس الولايات المتحدة، ١٩٢٩ (48 U.S.C. Sec. 1661, 45 Stat. 1253)، والأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥١، بصيغته المعدلة.

وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن الحاكم أشار في عام ٢٠١٣ إلى توصية اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل بأن تظل ساموا الأمريكية إقليمًا غير خاضع لنظام الولايات المتحدة وغير مدمج فيها، وبالشروع في عملية تفاوضية مع كونغرس الولايات المتحدة للحصول على مركز سياسي دائم،

وإذ تسلم بأن الآثار المترتبة على بعض القوانين الاتحادية في اقتصاد الإقليم تشكل مصدر قلق بالغ، كما أشارت حكومة الإقليم في مناسبات عدة منها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٤،

وإذ تعي أن الولايات المتحدة أصدرت في تموز/يوليه ٢٠١٢ القانون العام ١١٢-١٤٩ الذي يتضمن حكماً يقضي بتأخير زيادات الحد الأدنى للأجور في ساموا الأمريكية، على النحو الذي ينص عليه القانون العام للولايات المتحدة ١١٠-٢٨ حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تعي أيضاً أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسيير أعمال حكومة الإقليم،

١ - ترحب بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدماً بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحوكمة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي، وعلى وجه الخصوص الإعلان عن إقامة حوار يبدأ في عام ٢٠١٥ بين أبناء ساموا الأمريكية بشأن المستقبل السياسي للإقليم؛

٢ - تعرب مرة أخرى عن تقديرها للدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في عام ٢٠١١ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج توعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تنويع اقتصاد الإقليم وضمان استدامته ومعالجة المسائل المتعلقة بالعمالة وتكاليف المعيشة؛

ثانيا
أنغيلا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغيلا^(١٠) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا التي استضافتها حكومة الإقليم ويسرت الدولة القائمة بالإدارة عقدها وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تشير أيضا إلى ما ذكرته ممثلة أنغيلا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من أن شعب الإقليم يساوره القلق من عدم إتاحة كل الخيارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار له في إطار عملية لصياغة الدستور بدأت في عام ٢٠١١،

وإذ تعلم باجتماع المتابعة الذي عقد بعد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ بين رئيس اللجنة الخاصة ورئيس وزراء أنغيلا الذي أعاد تأكيد الضرورة الملحة لإيفاد بعثة زائرة،

وإذ تلاحظ عملية استعراض الدستور داخليا التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وأعمال لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي التي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وعقد اجتماعات عامة واجتماعات أخرى للتشاور في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة المقرر عرضها على الدولة القائمة بالإدارة، والقرارين اللذين اتخذتا في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١ ويقضيان بتشكيل فريق للصياغة من أجل إعداد دستور جديد وطرحه للتشاور العام في الإقليم، والجهود المضطلع بها في هذا الصدد في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ أيضا مشاركة الإقليم كعضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي وكعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

(١٠) A/AC.109/2014/3.

- ١ - ترحب بالأعمال التحضيرية التي تم القيام بها لصوغ دستور جديد، وتحث على اختتام المناقشات مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن الدستور، بما في ذلك التشاور العام، في أقرب وقت ممكن؛
- ٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم فيما يبذله حالياً من جهود بشأن المضي قدماً في عملية استعراض الدستور داخلياً؛
- ٣ - تؤكد أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛
- ٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٥ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛
- ٦ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

ثالثاً

برمودا

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن برمودا^(١١) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ هي على علم بالبيان الذي أدلت به ممثلة برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

(١١) A/AC.109/2014/5.

وإذ تدرك مختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل،
وإذ تلاحظ نتائج الاستقصاءات المتتالية التي أجرتها وسائط الإعلام المحلية بشأن هذه المسألة،
وأفادت بأن أغلبية المقيمين غير راغبين في قطع الصلة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة، وأن أقلية منهم كانت راغبة في الاستقلال،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،
جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى
شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز
السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم
الذاتي بصورة كاملة،

وإدراكا منها لوجود دواعٍ للقلق الشديد فيما يتعلق بالحكم الرشيد والشفافية
والمساءلة في الإقليم، بما في ذلك ما يتعلق بالتمويل الخارجي للحملات الانتخابية انطلاقاً من
بلد مجاور، الأمر الذي أدى إلى استقالة رئيس الوزراء في أيار/مايو ٢٠١٤ بهدف الحفاظ
على النزاهة والثقة في الساحة السياسية،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من
الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي يعود بها انضمام برمودا إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كعضو منتسب،

١ - تؤكد أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية
للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى
عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد
الاقتراحات في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى مواصلة تعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في
الحكومة، بما يعود بالفائدة على الإقليم؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال
التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع
المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم
المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ - ترحب بمشاركة برمودا مشاركة نشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

رابعاً

جزر فرجن البريطانية

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية^(١٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ ما ذكره ممثل جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كيتو في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ من أن علاقة الإقليم بالدولة القائمة بالإدارة مستقرة ولا تكتنفها المشاكل إلا إنه يمكن في الوقت نفسه تحسينها،

وإذ تعلم أن التباطؤ الاقتصادي العالمي يؤثر سلباً في نمو قطاعي الخدمات المالية والسياحة في الإقليم،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ - تشير إلى دستور جزر فرجن البريطانية الصادر عام ٢٠٠٧، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية، من أجل منح مسؤولية أكبر لحكومة الإقليم بهدف تطبيق الدستور تطبيقاً فعالاً ورفع مستويات التعليم المتصل بالمسائل الدستورية؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٣ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - تلاحظ عقد اجتماع مجلس جزر فرجن المشترك بين الإقليم وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٤؛

(١٢) A/AC.109/2014/6.

خامسا جزر كايمان

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان^(١٣) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ هي على علم بالبيان الذي أدلى به ممثل حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نوميا في عام ٢٠١٠،

وإذ تدرك ما تقوم به اللجنة الدستورية التي تعمل كهيئة استشارية معنية بالمسائل الدستورية من أعمال بموجب دستور عام ٢٠٠٩،

وإذ تسلم بأنه، على الرغم من مسألتي التراجع الاقتصادي العالمي والبطالة، أفيد بأن قطاعات الخدمات المالية والسياحية والبناء في الإقليم شهدت نموا في عام ٢٠١٣،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ - تشير إلى دستور جزر كايمان الصادر عام ٢٠٠٩، وتشدد على أهمية أعمال اللجنة الدستورية، بما فيها عملها المتعلق بالتثقيف بشأن حقوق الإنسان؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال المضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمواصلة تنفيذ السياسات المتعلقة بإدارة القطاع المالي والمبادرات المضطلع بها في مجال السياحة الطبية والرياضية والبرامج التي تهدف إلى التخفيف من حدة البطالة في مختلف القطاعات الاقتصادية؛

(١٣) A/AC.109/2014/8.

سادسا

غوام

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن غوام^(١٤) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادي التي عقدت في، نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ وعرض فيه آخر ما استجد من معلومات عن الجهود التي تبذلها غوام صوب إنهاء الاستعمار وانخراط لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق وفي تعزيز الوعي الجماهيري للتصدي للفهم المحدود والمشوه لإنهاء الاستعمار،

وإذ أدركا منها للجهود التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل الدعوة إلى عقد استفتاء شعبي بشأن تقرير المصير في الإقليم، وتضمنين سجل إنهاء الاستعمار المعلومات اللازمة على النحو الذي يقتضيه القانون العام، ومن أجل تعزيز القدرة على الإسراع في تسجيل من لم يسجلوا بعد، وتحديد وتوفير موارد على الصعيدين الإقليمي والاتحادي لتنفيذ برنامج للتنقيف في مجال تقرير المصير،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(١٥)،

وإذ تشير إلى أن الناحيين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بما يكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن تقرير المصير شارك فيها الناحيون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

(١٤) A/AC.109/2014/14.

(١٥) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي لغوام، ١٩٥٠، بصيغته المعدلة.

وإدراكاً منها لأهمية استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل غير المشروط العاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك القلق البالغ الذي أعرب عنه المجتمع المدني وآخرون من الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

١ - ترحب بانعقاد لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل أعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق وبأعمالها الجارية في سياق إجراء تصويت على تقرير المصير وبالجهود التي تبذلها لتثقيف الجمهور؛

٢ - تهيب مرة أخرى بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدتها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بطرق منها تمويل حملات تثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد مؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخراً في مجال التوعية؛

٥ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ، في الوقت ذاته، الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

سابعاً

مونتيسيرات

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن مونتيسيرات^(١٦) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام ١٩٩٥ وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، مما يظل يؤثر سلباً في اقتصاد الجزيرة،

وإذ تنوه بالمساعدة التي تواصل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، تقديمها إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وفرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود التي تواصل الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإذ تعلم أن مونتيسيرات لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ - تشير إلى دستور مونتيسيرات الصادر في عام ٢٠١١ وإلى الأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم للمضي قدماً نحو توطيد المكاسب التي ينص عليها الدستور؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٣ - ترحب بمشاركة الإقليم في تدشين جمعية منظمة دول شرق البحر الكاريبي في عام ٢٠١٢، وفي أعمال منظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(١٦) A/AC.109/2014/10.

٤ - تقيب بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

ثامنا

بيتكيرن

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن^(١٧) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،

وإذ تعي أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد أرسنا هيكلًا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية للإقليم، استنادًا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم وأن بيتكيرن لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد وضعتا خطة استراتيجية للتنمية مدتها خمس سنوات تبين آراء وتطلعات سكان الإقليم بخصوص التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم،

وإذ تعلم أن التقييم الذي أجري في عام ٢٠١٣، كشف عن ضرورة زيادة عدد سكان الإقليم إذا أُريد له تحقيق الاستدامة في المستقبل، وأن مجلس جزيرة بيتكيرن وافق على سياسة هجرة تهدف إلى تشجيع الهجرة الوافدة وتزويد الإقليم بسكان جدد واستقدام مهاجرين من ذوي المهارات المطلوبة والملتزمين ببيتكيرن،

١ - ترحب بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجيًا، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من

(١٧) A/AC.109/2014/4.

الميثاق، وتقيب في ذلك الصدد. مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٣ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل المناقشات مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في بيتكيرن، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل السكانية؛

٤ - ترحب بالعمل المضطلع به في إطار إعداد الخطة الإنمائية الاستراتيجية الخمسية للجزيرة؛

تاسعا

سانت هيلانة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(١٨) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل سانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تلاحظ أنه تم، في أعقاب قرار أصدره المجلس التشريعي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ يقضي بإجراء تعديلات طفيفة على دستور سانت هيلانة لعام ٢٠٠٩، الشروع في عملية تشاور عامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

وإذ هي على علم بإجراء استفتاء استشاري في آذار/مارس ٢٠١٣، اختارت فيه الأغلبية عدم تعديل الدستور، وإجراء انتخابات عامة استنادا إلى دائرة انتخابية واحدة للمرة الأولى في تموز/يوليه عام ٢٠١٣،

وإذ تدرك أن سانت هيلانة لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

(١٨) A/AC.109/2014/7.

وإذ تعي الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والبنية التحتية للنقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها الإقليم للوفاء بمتطلبات سوق العمل فيه، بسبل منها استراتيجية سوق العمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ وخطة التنمية الاقتصادية المستدامة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣-٢٠٢٢/٢٠٢١ والاستراتيجية الوطنية الجديدة لتطوير الإحصاءات،

وإذ تلاحظ أيضاً أهمية تحسين البنية التحتية في سانت هيلانة وإمكانية الوصول إليها، وموافقة الدولة القائمة بالإدارة في هذا الصدد على تشييد مطار في جزيرة سانت هيلانة،

١ - تؤكد أهمية دستور الإقليم لعام ٢٠٠٩، وعلى زيادة تطوير الحكم الديمقراطي والرشيد؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

عاشر

جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس^(١٩) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٩ التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس،

(١٩) A/AC.109/2014/9.

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ هي على علم بتقرير هيئة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢، وإذ تقر بدستور عام ٢٠٠٦ لجزر تركس وكايكوس الذي تم الاتفاق عليه بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم المنتخبة،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قررت تعليق العمل بأجزاء من الدستور الصادر في عام ٢٠٠٦ وطرح مشروع دستور في وقت لاحق للتشاور العام في عام ٢٠١١ ووضع دستور جديد للإقليم وانتخاب حكومة جديدة للإقليم في عام ٢٠١٢،

وإذ تدرك أن الإقليم أنشأ في عام ٢٠١٣ لجنة لاستعراض الدستور، يتوقع أن تقوم، بعد إجراء مشاورات عامة، بصياغة وثيقة عن المسائل الدستورية لعرضها على الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تدرك أيضا أن رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية تلقوا في آذار/مارس ٢٠١٤ معلومات مستجدة عن الحالة في جزر تركس وكايكوس، سيواصلون رصدها، وأنهم أعلنوا دعمهم لإعادة الديمقراطية بشكل كامل في الإقليم، وفقا لشروط يقررها شعب الإقليم،

وإذ تقر بتأثير التباطؤ الاقتصادي العالمي وغيره من التطورات في هذا المجال في السياحة والتنمية العقارية المرتبطة بها اللتين تشكلان الدعامين الرئيسيتين لاقتصاد الإقليم، بما في ذلك تأثيره على إنجاز أعمال التشييد في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وإذ تلاحظ شروع الإقليم في تنفيذ عدد من البرامج الجديدة للتنمية الاقتصادية،

١ - تعرب عن تأييدها لإعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم ولأعمال لجنة استعراض الدستور في ذلك الصدد، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة من أجل استعادة الحوكمة الرشيدة في الإقليم، بسبل منها وضع دستور جديد في عام ٢٠١١ وإجراء انتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وممارسة الإدارة المالية السليمة للإقليم؛

٢ - تلاحظ مواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة إلى إرساء حكومة منتخبة ديمقراطيا للإقليم وإلى إعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم على النحو الذي يقرره شعبه؛

٣ - تلاحظ أيضا النقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري والانتخابي داخل الإقليم، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المعنية في عملية التشاور؛

٤ - تؤكد على أهمية وضع دستور للإقليم يجسد طموحات ورغبات شعب الإقليم، على أساس آليات التشاور الشعبي؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتحيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٦ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٧ - ترحب أيضا بالجهود التي تواصل حكومة الإقليم بذلها لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم، بما في ذلك من خلال الشراكات التشاورية بين القطاعين العام والخاص وبرامج تنمية المؤسسات التجارية الصغيرة؛

حادي عشر

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة^(٢٠) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(٢١)،

وإذ تدرك أيضا أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برامج تثقيف الجمهور،

وإذ تعي أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت إلى الإقليم في عام ٢٠١٠ أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

(٢٠) A/AC.109/2014/11.

(٢١) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي المنقح لعام ١٩٥٤.

وإذ تعي أيضا أن مؤتمر التنقيح الخامس الذي أنشئ وعقد في عام ٢٠١٢ عهد إليه بمهمة التصديق على مشروع الدستور المنقح النهائي والموافقة عليه،

وإذ تلاحظ إجراء انتخابات في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تدرك إغلاق محطة هوفنسا، وإذ تلاحظ أن إغلاقها لا يزال يؤثر سلبا في التصنيع وحالة العمل في الإقليم،

وإدراكا منها للفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم جزري صغير،

١ - ترحب باقتراح الإقليم في عام ٢٠٠٩ مشروع دستور نتيجة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، أحيل إلى الدولة القائمة بالإدارة لاستعراضه، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة نجاح المؤتمر الدستوري الداخلي المنعقد حاليا في التوصل إلى نتيجة؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة تيسير عملية الموافقة على الدستور المقترح للإقليم في كونغرس الولايات المتحدة وتنفيذه ما أن يقره الإقليم؛

٣ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد مؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء استمرار الأثر السلبي الناجم عن إغلاق محطة هوفنسا؛

٥ - تكرر تأكيد دعوتها إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

٦ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٧ - تلاحظ عقد اجتماع مجلس جزر فرجن المشترك بين الإقليم وجزر فرجن البريطانية في آذار/مارس ٢٠١٤.

مشروع القرار السادس

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٩٦/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تسلم بضرورة اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية في استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهدف تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقق تقرير المصير،

وإذ تنوه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تنوه أيضا بالدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشورا إعلاميا عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)، الفصل الثالث.

وإذ تدرك ما تؤديه المنظمات غير الحكومية من دور في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - توافق على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشير مع الارتياح إلى إصدارهما، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، النشرة الإعلامية المتعلقة بما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي جرى تضمينها آخر ما استجد من معلومات في أيار/مايو ٢٠٠٩ لإتاحتها على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتشجع على مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

٢ - ترى من المهم أن تواصل بذل الجهود وأن تكثفها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام، تحقيقا لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة توسيع نطاق المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار ومواصلة إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي عرضت في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لتحديث المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - تطلب إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذ توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصل بذل الجهود من أجل اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، فضلا عن شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير مصير شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصا في تلك الأقاليم؛

- (ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛
- (ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، خاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛
- (د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛
- ٦ - تطلب إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السابع تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ٩٧/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠١١،

وإذ تأسف لأن تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما دعت إليه في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لم تكمل بالنجاح،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود لإسهامها منها في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار على نحو فعال وتام، وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى أيضا على القيام بذلك،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة الستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23).

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د-١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١١٩/٦٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٢٠-٢٠١١ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وتحيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تعيد مرة أخرى تأكيد أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)؛

٣ - تعيد تأكيد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التعجيل بالقضاء تماما على الاستعمار، وكفالة تقييد جميع الدول بدقة بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى دعمها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - تحيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٦ - تشير مع الارتياح إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل بمهنية وعلمية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فوراً وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقاً للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعها في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاء بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقاً للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

(ح) الاحتفال سنوياً بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٨ - تشير إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣) التي يجري تحديثها حسب الضرورة تمثل إطاراً تشريعياً هاماً لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

٩ - تهيب بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

١٠ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى المضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيراً سلبياً في مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلاً من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ - تحث جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

(٣) A/56/61، المرفق.

- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام، الرئيس المؤقت للجنة الخاصة، الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع رئيس ومكتب اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين، وذلك لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيه الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة؛
- ١٥ - تعيد تأكيد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم ومن رغبات سكانها وتطلعاتهم، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛
- ١٦ - تهيب بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسمياً في دورات اللجنة المقبلة؛
- ١٧ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤^(١)، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٥؛
- ١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار والقرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة.

٢٨ - وتوصي أيضا لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

مسألة جبل طارق

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى مقررها ٥٨/٥٢٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣:

(أ) تحث حكومتي إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على أن تتوصلا، مراعتين لمصالح وتطلعات جبل طارق المشروعة بموجب القانون الدولي، ومنطقتين من روح إعلان بروكسل المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ الواجبة التطبيق، وانطلاقا من روح ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) تحيط علما برغبة المملكة المتحدة في مواصلة المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق؛

(ج) تحيط علما بموقف إسبانيا الذي مفاده أن المنتدى لم يعد قائما وأنه ينبغي أن يستعاض عنه بآلية جديدة للتعاون المحلي لمصلحة الرفاه الاجتماعي والتنمية الاقتصادية الإقليمية، يُمثل فيها سكان كامبو جبل طارق وشعب جبل طارق؛

(د) تحيط علما بالجهود التي يبذلها الطرفان لحل المشاكل الراهنة والدخول في شكل مرن ويتسم بالتجاوب من أشكال الحوار بين جميع الأطراف المعنية والملائمة، على أساس غير رسمي ومخصص، بغية التوصل إلى حلول مشتركة وإحراز تقدم بشأن المسائل ذات المنفعة المتبادلة.